بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-205335) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205335)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-119002-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-119002)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم إدانة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ألعاب أطفال) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/07/20هـ، تحمل علامة تجارية، وبإحالة العينة لوزارة التجارة والاستثمار وردت إفادتهم بأن العينة مقلدة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن مستندات الدعوى تبيّن عدم وجود إفادة من وزارة التجارة والاستثمار توضّح عدم صلاحية الإرسالية، وأنه يجب على جهة الادعاء تقديم دعواها كاملة على الوجه الصحيح، فإن من شروط الإدانة توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال والشك، كما لم يثبت أن الإرسالية قد كانت مخالفة لمواصفات لا يمكن معها فسحها، فإن

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-205335) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205335)

ذلك يترتب عليه عدم سلامة نسب جرم التهريب للمستورد، كما لا يمكن الافتراض بأن الإرسالية غير مطابقة لأن الأصل في الأشياء السلامة حتى يقوم دليل على خلافه، ويجب لصحة الأحكام القضائية أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية محل الدعوى هي من البضائع الممنوعة وذلك استناداً لخطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم (...) وتاريخ 1440/09/04هـ، المتضمن بأن العينة مقلدة، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعد مخالفاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد أيضاً تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، إضافة إلى أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر أمراً مخالفاً للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، فإن قيام المؤسسة بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة يعد شروعاً بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تضليل وإيهام للمستهلكين، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المؤسسة وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/01/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CFR-2023-119002)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما

قرار رقم (CR-2024-205335) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205335)

دفعت به الهيئة من ثبوت مخالفة التقليد في الإرسالية الواردة إذ لم تقدم الهيئة رفق استئنافها مستند جهة الاختصاص المدعى بإثبات التقليد بموجبه لكي تتمكن اللجنة الاستئنافية من فحصه وبيان حقيقته وأن غاية ما قدمته هو إفادة وزارة التجارة بأن وكيل حماية العلامة التجارية أفاد بأن العينة مقلدة، وحيث إن مثل هذا المستند ليس مستنداً مباشراً في تقرير وجود التقليد وكان على جهة الادعاء تقديم المستند الصادر من وكيل حماية العلامة التجارية على نحو ما تذكره وزارة التجارة لكي يكون تحت نظر اللجنة الجمركية الاستئنافية لفحصه والتحقق من مضمونه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد القرار الابتدائـــــي رقـــم (CFR-2023-119002)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...